أولًا: من هو صاحب كتاب المغني؟

صاحب الكتاب هو الإمام **موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي**. وُلد في جماعين بفلسطين سنة 541هـ، ثم انتقل مع أسرته إلى دمشق، فطلب العلم هناك، وحفظ القرآن، وتفقه، ثم رحل إلى بغداد وأخذ عن كبار العلماء، وبعد ذلك عاد إلى دمشق. وكان معروفًا بالعلم والعبادة والجهاد، حتى إنه شارك مع صلاح الدين في الجهاد. وله مؤلفات كثيرة، ومن أشهرها: **المغني، الكافي، المقنع، العمدة**. وقد أثنى عليه العلماء ثناءً عظيمًا، وعدوه من كبار أئمة الفقه. وتوفي سنة 620هـ بدمشق.

ثانيًا: ما مكانة كتاب المغني؟

المصدر يبين أن كتاب **المغني** من أعظم الكتب في **الفقه المقارن**؛ لأنه لا يكتفي بذكر مذهب واحد، بل يجمع أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، ويعرض مذاهب الفقهاء، ويهتم بذكر الأدلة والترجيح بين الأقوال. ولذلك عده العلماء كتابًا كبيرًا نافعًا، حتى قال بعضهم إنه من أفضل ما أُلِّف في الفقه. فالمغني ليس كتابًا في نقل الأحكام فقط، بل هو كتاب في **فهم الخلاف الفقهي** ومعرفة أدلته وطريقة الترجيح بين الأقوال.

ثالثًا: ما منهج ابن قدامة في المغني؟

ابن قدامة أوضح طريقته في مقدمة الكتاب. فهو اختار المذهب الحنبلي أصلًا للشرح، لأنه رأى إمامه أحمد بن حنبل إمامًا عظيمًا في العلم والاتباع. ثم أراد أن يشرح هذا المذهب ويبين اختياراته، ويذكر في كثير من المسائل ما اختلف فيه العلماء، ويعرض قول كل إمام، ويشير إلى أدلة الأقوال باختصار، ويرجع بالأحاديث إلى كتب أهل العلم حتى يميز الصحيح من الضعيف. ثم رتب كتابه على **مختصر الخرقي**، فجعل الشرح تابعًا لمسائل الخرقي وأبوابه، ويبدأ في كل مسألة بشرحها، ثم يذكر ما يتصل بها من مسائل مشابهة. ومعنى هذا أن منهجه قائم على: **الشرح، وذكر الخلاف، وبيان الدليل، ثم الترجيح**.

رابعًا: ما المباحث التي اشتمل عليها هذا المصدر؟

المصدر يذكر أن الكتاب الذي بين يديك اشتمل على:

1. **تمهيد**: التعريف بالمقارنة وأسباب اختلاف الفقهاء.
2. **الفصل الأول**: مختارات من كتاب الطهارة والوضوء والتيمم.
3. **الفصل الثاني**: مختارات من كتاب الصلاة.
4. **الفصل الثالث**: مختارات من كتاب الصوم والزكاة.

لكن النص المرسل يفصل التمهيد فقط، لذلك سأشرحه لك شرحًا كاملًا سهلًا.

شرح التمهيد كاملًا

1) التعريف بالمقارنة

المقارنة في اللغة معناها: **ضم الشيء إلى الشيء**، أو **جمعه به**، أو **مقابلته به**. أي أنك تضع أمرين أو أكثر جنبًا إلى جنب حتى ترى ما بينهما من اتفاق أو اختلاف.

أما **المقارنة بين المذاهب الفقهية** في الاصطلاح، فهي: جمع أقوال الفقهاء في المسألة التي وقع فيها الخلاف، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الاستدلال بها، ثم مناقشة هذه الأدلة، والرد على الاعتراضات إن وُجدت، حتى يصل الباحث إلى القول الراجح الذي يؤيده الدليل الصحيح، بعيدًا عن التعصب للمذهب أو للشخص.

فالمقصود بالمقارنة ليس مجرد حكاية الخلاف، بل **فهم الخلاف**، ومعرفة سبب كل قول، ثم الوصول إلى الحكم الأقرب إلى الدليل.

كما يذكر المصدر أن ما يسمى اليوم **الفقه المقارن** هو نفسه تقريبًا ما كان يسميه المتقدمون **علم الخلاف**، أي العلم الذي يعرف به الإنسان كيف يورد الحجج، ويدفع الشبه، ويميز قوة الأدلة وضعفها.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

2) مجال المقارنة بين المذاهب الفقهية

المصدر يوضح أن المقارنة لا تكون في كل شيء، بل تكون في **المسائل الفقهية المختلف فيها**، خاصة المسائل التي قد تخفى أدلتها أو تتعارض في ظاهرها، فيحتاج الباحث إلى نظر واجتهاد حتى يعرف الراجح منها.
ومعنى هذا أن المقارنة تكون في الأمور التي يسوغ فيها الخلاف، ويُعذر فيها المخالف، لأن الدليل قد يخفى على بعض العلماء، أو يختلفون في فهمه، أو في ثبوته، أو في طريقة الجمع بين النصوص.
أما الأمور الثابتة الواضحة في الدين، فليست محل مقارنة ولا اجتهاد؛ لأنها لا تحتمل التغيير ولا الاختلاف في أصلها. ومن هذه الأمور:

- مسائل العقيدة والتوحيد.
- الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.
- الأصول الثابتة في العبادات والمحرمات.
- أحكام المواريث المقدرة تفصيلًا.
- المقاصد الكلية للشريعة، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- الأحكام القطعية التي ثبتت ثبوتًا ودلالةً.

فخلاصة هذا المبحث: **المقارنة تكون في مواضع الاجتهاد، لا في الثوابت القطعية**.

3) فائدة المقارنة

المصدر ذكر فوائد عظيمة للمقارنة بين المذاهب، ويمكن تبسيطها هكذا:
أول فائدة: أنها تعرفك **بأقوال الفقهاء** في المسألة الواحدة، فلا تبقى محصورًا في قول واحد دون علم ببقية الأقوال.
ثاني فائدة: أنها تساعدك على **العمل بما قوي دليله**، لأن المقصود من المقارنة ليس كثرة الأقوال، بل معرفة الأرجح.
ثالث فائدة: أنها توصلك إلى **الرأي الراجح المؤيد بالدليل الصحيح**.
رابع فائدة: أنها تمكن من الاستفادة من التراث الفقهي الكبير، واختيار القول الأنسب للناس إذا كان مستندًا إلى دليل صحيح ويحقق المصلحة.
خامس فائدة: أنها تعين على **التوفيق بين الأقوال**، وإبراز مقاصد الشريعة، والابتعاد عن التعصب المذهبي.
سادس فائدة: أنها تطور الدراسات الفقهية والأصولية، لأن المقارنة توسع أفق الباحث، وتجعله يدرس الأدلة وطرق الاستدلال دراسة أعمق.
سابع فائدة: أنها تقرب بين المسلمين، وتخفف من أسباب النزاع، وتربي طالب العلم على **أدب الحوار** واحترام الرأي الآخر.

فالمقارنة إذن ليست بابًا للنزاع، بل هي باب للفهم، والإنصاف، وحسن النظر في أقوال العلماء.

4) أسباب اختلاف الفقهاء

هذا من أهم مباحث التمهيد، وقد ذكر المصدر عدة أسباب لاختلاف الفقهاء، ويمكن شرحها بسهولة كما يأتي:

السبب الأول: تردد اللفظ بين أكثر من معنى

قد تأتي كلمة في النص الشرعي تحتمل أكثر من معنى، فيفهمها عالم بمعنى، ويفهمها آخر بمعنى آخر.
ومثاله كلمة **القرء** في عدة المطلقة: هل المقصود بها **الحيض** أو **الطهر**؟

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

لأن اللفظ في اللغة قد يستعمل لهذا وهذا، وقع الخلاف بين العلماء.
إذن فسبب الخلاف هنا ليس مخالفة النص، بل **اختلاف فهم اللفظ المحتمل**.

السبب الثاني: هل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز؟

أحيانًا يكون اللفظ مستعملًا، لكن العلماء يختلفون: هل استعمل هنا في معناه الحقيقي أم في معناه المجازي؟
ومثال ذلك إطلاق لفظ **الأب** على **الجد**.
فبعض العلماء قال: هذا إطلاق حقيقي، فيأخذ الجد بعض أحكام الأب.
وبعضهم قال: بل هو مجاز، فلا يعطى حكم الأب في بعض المسائل، مثل بعض مسائل الميراث.
فالخلاف هنا سببه **نوع الدلالة اللغوية**.

السبب الثالث: تعارض ظاهر النصوص

قد يجد الفقيه نصين يظهر في البداية أن بينهما تعارضًا، فيحتاج إلى النظر: هل أحدهما ناسخ للآخر؟ أو أحدهما مخصص للآخر؟ أو يمكن الجمع بينهما؟
ومثال ذلك ما يتعلق بعدة **الحامل المتوفى عنها زوجها**.
فهناك آية تدل على عدة الوفاة، وآية تدل على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل.
فبعض العلماء رجح أن عدتها تنتهي **بوضع الحمل**، وبعضهم قال: تعتد **بأبعد الأجلين** جمعًا بين الدليلين.
إذن منشأ الخلاف هنا هو **كيفية التعامل مع النصوص التي يبدو بينها تعارض**.

السبب الرابع: تفاوت العلماء في سماع الحديث وبلوغه

قد يبلغ الحديث بعض العلماء ولا يبلغ غيرهم، أو يعرفه بعضهم دون بعض.
فإذا أفتى من لم يبلغه الحديث بخلاف من بلغه، وقع الخلاف.
ومثال ذلك حديث **نقض المرأة شعرها عند الغسل**، حيث نقل أن عبد الله بن عمرو كان يأمر النساء بذلك، بينما بينت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يأمرها إلا بصب الماء على الرأس.
فهذا النوع من الخلاف سببه أن السنة **لم تبلغ الجميع بنفس الدرجة**.

السبب الخامس: الشك في الراوي أو في ضبط الرواية

قد يسمع الفقيه حديثًا، لكنه لا يطمئن إلى ضبط الراوي أو إلى فهمه للرواية، فيتوقف في العمل بها أو يخالفها بما ظهر له من دليل أقوى.
ومثال ذلك حديث **فاطمة بنت قيس** في السكنى والنفقة للمطلقة، حيث توقف عمر رضي الله عنه في الأخذ بروايتها، وقال إنه لا يترك كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا يدري هل حفظت أم لا.
فالخلاف هنا ليس في أصل احترام الحديث، بل في **الثقة بوجه نقله وفهمه**.

السبب السادس: الاجتهاد عند عدم وجود نص صريح

قد تعرض مسألة لا يوجد فيها نص صريح مباشر، فيجتهد العلماء فيها، فيختلف اجتهادهم بحسب ما يظهر لهم من القواعد والمعاني.
والمصدر ضرب مثالًا بمسألة **الغراويتين** في الميراث، وهي من مسائل الزوج أو الزوجة مع الأب والأم.
فعمر رضي الله عنه اجتهد فيها، ورأى أن الأم تأخذ **ثلث الباقي** بعد نصيب الزوج أو الزوجة، حتى يبقى للأب حظ يوافق قاعدة: **للذكر مثل حظ الأنثيين**.
ووافقه على هذا كثير من الصحابة، وأخذ به الأئمة الأربعة.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

أما ابن عباس رضي الله عنه فتمسك بظاهر الآية، ورأى أن للأم **ثلث التركة كاملًا**.
فهنا وقع الخلاف بسبب **الاجتهاد في فهم النصوص العامة وتنزيلها على صورة خاصة لم يرد فيها نص مفصل**.

السبب السابع: الاختلاف في الأصول والمناهج

المصدر يشير أيضًا إلى أن بعض الفقهاء يختلفون في **الأصول التي يعتمدونها**.
فمثلًا:

- بعضهم يقدم **خبر الآحاد** على القياس.
- وبعضهم يقدم **القياس** في بعض الصور.
- والظاهرية أصلًا لا يعملون بالقياس، ويقفون مع ظاهر النص.
- وبعض العلماء ينظر أكثر إلى **مقصد الشارع** والمعنى، وبعضهم يقف أكثر مع **ظاهر اللفظ**.

وهذا الاختلاف في المنهج يؤدي طبيعيًا إلى اختلاف في الفروع والأحكام.
فليس كل خلاف سببه النص نفسه، بل أحيانًا يكون سببه **طريقة الفقيه في الاستدلال**.

الخلاصة

إذا أردنا تلخيص المباحث بلغة سهلة جدًا، فنقول:
هذا المصدر يريد أن يعلمك أن **الفقه المقارن** هو دراسة أقوال العلماء المختلفة في المسألة الواحدة، مع معرفة أدلتهم، ثم النظر في الأقوى. وهذه المقارنة تكون في المسائل الاجتهادية، لا في الثوابت القطعية. وفائدتها أنها توسع الفهم، وتظهر قوة الأدلة، وتقلل التعصب، وتعلم أدب الخلاف. أما أسباب اختلاف الفقهاء فهي متعددة، منها: احتمال اللفظ لأكثر من معنى، أو الاختلاف بين الحقيقة والمجاز، أو تعارض ظاهر النصوص، أو عدم بلوغ الحديث لبعض العلماء، أو التوقف في بعض الروايات، أو الاجتهاد عند عدم النص، أو اختلاف المناهج الأصولية في الاستدلال. وكل هذا يبين أن اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل ليس اختلاف هوى، بل هو ثمرة **اجتهاد علمي معتبر**.

المطلب الأول: التطهير بالدباغ

معنى المسألة

المقصود هنا: **هل جلد الميتة إذا دُبغ يصير طاهرًا أم يبقى نجسًا؟**
والمصدر يقرر أولًا أنه **لا خلاف بين الفقهاء في أن جلد الميتة قبل الدبغ نجس**، وإنما وقع الخلاف **بعد الدبغ**: هل يطهر أم لا؟

ما هو الدباغ؟

الدباغ هو معالجة الجلد بما يزيل ما فيه من الرطوبات والفساد والنتن، حتى يصير صالحًا للاستعمال. فمحل الخلاف ليس في أصل الجلد قبل المعالجة، بل في **أثر هذه المعالجة**: هل ترفع النجاسة أم لا؟ وهذا المعنى يظهر من تعليل من قال بالطهارة، حيث قالوا إن الجلد ينجس بسبب ما يتصل به من الدماء والرطوبات بعد الموت، والدباغ يزيل ذلك، فيعود الجلد إلى حال يصلح معها للانتفاع.

أقوال الفقهاء في جلد الميتة بعد الدبغ

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

ذكر المصدر أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على **أربعة أقوال**:

القول الأول:
أن الدباغ يطهر **جلود الميتة كلها**، إلا ما استثني.
وهذا مذهب الحنفية والشافعية والإباضية، لكنهم اختلفوا في المستثنى:

- الحنفية والإباضية استثنوا **الخنزير**.
- الشافعية استثنوا **الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما**.

القول الثاني:
أن الدباغ **لا يطهر شيئًا من جلود الميتة**.
وهذا روي عن الإمام مالك في رواية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثالث:
أن الدباغ يطهر **جميع الجلود**، حتى جلد الكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا.
وهذا قول الظاهرية، وروي عن أبي يوسف، ورواية عن مالك.

القول الرابع:
أنه **يجوز الانتفاع بجلود الميتة حتى بلا دباغ**، في اليابس والرطب.
وهذا مروي عن الزهري.

سبب اختلاف الفقهاء

السبب الرئيس الذي ذكره المصدر هو **تعارض ظاهر الأحاديث** في هذه المسألة:

- فبعض النصوص دل على **جواز الانتفاع بالجلد مطلقًا**، مثل حديث ميمونة: «هلا انتفعتم بجلدها».
- وبعضها دل على **طهارته بعد الدباغ**، مثل: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».
- وبعضها دل على **المنع من الانتفاع بجلود الميتة**، مثل حديث عبد الله بن عكيم: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ولهذا اختلفت مسالك العلماء:
فبعضهم جمع بين النصوص، وبعضهم قال بالنسخ، وبعضهم رجح بعض الأحاديث على بعض.

أدلة القول الأول: الدباغ يطهر الجلد

أصحاب هذا القول استدلوا **بالسنة** و**بالمعقول**. فمن السنة حديث ابن عباس: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وحديث عائشة في الأمر بالانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وحديث شاة ميمونة التي قال فيها النبي ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، ثم قال: «إنما حرم أكلها». فقالوا: هذه النصوص صريحة في أن الجلد إذا دُبغ طهر وصار جائز الانتفاع به.

أما **وجه الدلالة** عندهم، فهو أن هذه الأحاديث عامة في أصل الحكم، وتفيد أن الدباغ يغير حال الجلد من الفساد والنجاسة إلى حال الصلاح والطهارة. لكنهم استثنوا الكلب والخنزير؛ لأنهما عندهم **نجسان العين في حال الحياة**، فإذا كانت الحياة نفسها لم تطهرهما، فالدباغ أولى ألا يطهرهما.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

وذكر المصدر من وجوه استدلالهم العقلي:
أن الجلد كان طاهرًا في الأصل حال الحياة، ثم طرأت عليه النجاسة بالموت، فإذا وجدت معالجة تزيل أثر هذه النجاسة جاز أن يعود إلى الطهارة، كما يطهر الثوب النجس بالغسل. وقالوا أيضًا: كما أن الحياة تحفظ الجلد وتدفع عنه الفساد، فكذلك الدباغ من حيث إنه يصلحه ويهيئه للانتفاع.

مناقشة ما وُجه إلى هذا القول

اعترض عليهم بعض الفقهاء بأن حديث شاة ميمونة قد يكون خاصًا بها، فأجابوا بأن اللفظ **عام** وليس خاصًا بتلك الواقعة وحدها.
واعترض آخرون بأن هذا الحكم منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم، فأجابوا بأن هذا النسخ محل مناقشة، وأن حديث ابن عكيم نفسه قد نوقش من جهات متعددة.

أدلة القول الثاني: الدباغ لا يطهر شيئًا

أصحاب هذا القول، وهم المالكية والحنابلة ومن وافقهم، استدلوا **بالكتاب** و**السنة** و**القياس** و**المعقول**.
فمن الكتاب: قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}**، فقالوا: الجلد جزء من الميتة، فإذا حرمت الميتة شمل الحكم جلدها، فلا يطهر بالدبغ كما لا يطهر اللحم.

ومن السنة: حديث عبد الله بن عكيم، وفيه أن النبي ﷺ كتب: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب». فقالوا: هذا الحديث يدل على أن النهي **متأخر**، فيكون ناسخًا لما قبله من أحاديث الترخيص.

أما القياس عندهم، فهو أن الجلد جزء من الميتة، والميتة نجسة، فيبقى الجلد نجسًا كما يبقى اللحم نجسًا.
وأما المعقول، فمبناه على أن سبب النجاسة هو **الموت**، وهذا السبب باقٍ بعد الدبغ، فلا معنى للحكم بالطهارة.

مناقشة هذا القول

المصدر ذكر عدة مناقشات لهذا الاستدلال:

- أما الاستدلال بالآية، فقيل: هو **عام**، وقد خصصته السنة بحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».
- وأما حديث ابن عكيم، فقيل فيه: إنه **ضعيف** عند بعضهم، أو أنه عام خصصته الأحاديث الأخرى.
- وقيل أيضًا: إن كلمة **الإهاب** في اللغة تطلق على الجلد **قبل الدبغ**، فإذا دُبغ لم يعد يسمى إهابًا، وبهذا يزول التعارض بين الحديث وبين أحاديث جواز الدباغ.
- وأما القياس على اللحم، فقيل: هذا قياس مع وجود النص، فلا يقبل، ثم إن اللحم لا يصلح فيه الدباغ أصلًا، بخلاف الجلد.
- وأما تعليل النجاسة بالموت، فقيل: بل العلة ما يعلق بالجلد من الدم والرطوبات، وهذا يزول بالدباغ.

أدلة القول الثالث: جميع الجلود تطهر، حتى الكلب والخنزير

هذا القول بنى أصحابه استدلالهم على **عموم الأحاديث**، مثل: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». فقالوا: اللفظ عام، ولم يفرق بين جلد كلب أو خنزير أو غيرهما، فيبقى على عمومه.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

لكن المصدر نقل مناقشة هذا القول، وهي أن عموم أحاديث الدباغ لا يشمل الكلب والخنزير؛ لأن نجاستهما **أصلية في حال الحياة**، وليست مجرد نجاسة طارئة بسبب الموت، ولذلك لا يقاسان على غيرهما من الحيوانات.

أدلة القول الرابع: يجوز الانتفاع بالجلد بلا دباغ

أصحاب هذا القول استدلوا بحديث: «هلا انتفعتم بإهابها؟ ... إنما حرم أكلها»، فقالوا: هذا يدل على جواز الانتفاع مطلقًا، ولم يذكر الدباغ.

لكن هذا الدليل نوقش بأن هذا الحديث **مطلق**، وقيدته أحاديث أخرى صريحة في أن الانتفاع المشروع إنما يكون **بعد الدباغ**، لا قبله. ولهذا وصف النووي هذا القول بأنه **شاذ** لا يعول عليه.

القول الراجح في مسألة الدباغ

المصدر رجح **القول الأول**، وهو:
أن جلد الميتة **يطهر بالدباغ، ما عدا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما**؛ لأن النصوص الدالة على الطهارة بعد الدباغ صريحة وقوية، ولأن العمل جرى بين المسلمين على الانتفاع ببعض الجلود المدبوغة. وهذا هو الراجح في النص الذي أرسلته.

المطلب الثاني: طهارة المني

معنى المسألة

هذه المسألة تبحث: **هل مني الآدمي طاهر أم نجس؟**
وابن قدامة نقل أن عن الإمام أحمد **روايتين**:

- المشهور عنه أن **المني طاهر**.
- ورواية أخرى أنه **نجس كالدم**، لكن قد يعفى عن يسيره.

ثم نقل أقوال السلف والفقهاء في المسألة.

تعريف المني

المصدر عرف المني لغة واصطلاحًا.
فهو في اللغة ماء الرجل، وقد يطلق على ماء الرجل والمرأة.
وفي الاصطلاح ذكر النووي أن مني الرجل في حال الصحة **أبيض ثخين**، يخرج **بدفق وشهوة**، ويعقب خروجه **فتور**، وله رائحة مخصوصة. وهذه الصفات ذُكرت لتمييزه عن غيره من الخارج من البدن.

أقوال الفقهاء في المني

ذكر المصدر أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على **قولين**:

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

القول الأول:
أن مني الآدمي **نجس**.
وهو قول الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد، والزيدية.
لكنهم اختلفوا في كيفية التطهير:

- الحنفية قالوا: إذا كان يابسًا يكفي **فركه**.
- المالكية قالوا: يجب **غسله** رطبًا كان أو يابسًا.

القول الثاني:
أن مني الآدمي **طاهر**.
وهو مذهب الشافعية، والمشهور عن أحمد، والظاهرية.

سبب اختلاف الفقهاء في المني

المصدر يذكر سببين أساسيين:

السبب الأول: اختلاف الروايات في حديث عائشة رضي الله عنها:

- ففي بعض الروايات: أنها كانت **تغسل** المني من ثوب رسول الله ﷺ.
- وفي بعض الروايات: أنها كانت **تفركه**.
- وفي بعضها: أنه ﷺ كان **يصلي في الثوب بعد الفرك**.

فمن تمسك برواية الغسل قال: هذا يدل على النجاسة.
ومن تمسك برواية الفرك والصلاة فيه قال: هذا يدل على الطهارة.
ومن جمع بين الروايات قال: الغسل للنظافة، لا للنجاسة.

السبب الثاني: أن المني متردد في النظر:

- هل يشبه **الأحداث الخارجة من البدن** كالبول، فيكون نجسًا؟
- أم يشبه **الفضلات الطاهرة** كاللبن ونحوه، فيكون طاهرًا؟

فمن شبهه بالبول حكم بنجاسته، ومن نظر إلى كونه أصل خلق الآدمي أو شبهه بالمخاط ونحوه حكم بطهارته.

أدلة القائلين بنجاسة المني

أصحاب هذا القول استدلوا **بالسنة** و**بالمعقول**.
من السنة:
حديث عائشة الذي فيه: «إذا رأيت المني في ثوبك فإن كان رطبًا فاغسليه، وإن كان يابسًا فانحتيه». فقالوا: الأمر بالغسل يدل على الوجوب، والوجوب لا يكون إلا في النجاسة.

واستدلوا أيضًا بحديث عمار بن ياسر الذي فيه عدّ المني ضمن الأشياء التي يغسل منها الثوب، وبحديث عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ، فخرج للصلاة وآثار الماء في ثوبه، فقالوا: لو لم يكن نجسًا لما كان لغسله معنى.

www.mumtazlc.com
MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

أما المعقول عندهم، فهو أن المني **خارج معتاد من السبيل**، فأشبه البول. وقالوا أيضًا: إن الخارج الذي يوجب الغسل يدل على تغليظ أمره، وهذا يناسب الحكم بالنجاسة.

مناقشة أدلتهم

المصدر ناقش هذه الأدلة بعدة أمور:

- أن روايات الغسل ليست كلها **أمرًا نبويًا مباشرًا**، بل كثير منها فعل لعائشة رضي الله عنها، وفعلها قد يحمل على **التنظيف والاستقذار** لا على الوجوب.
- وأن حديث عمار بن ياسر **ضعيف**.
- وأن قياس المني على البول غير قوي؛ لأن المني **أصل خلق الإنسان**، فهو أقرب إلى الأشياء الطاهرة من النجاسات.

أدلة القائلين بطهارة المني

استدل أصحاب هذا القول أيضًا **بالسنة** و**بالمعقول**.
من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركًا وهو يصلي فيه».
ووجه الدلالة واضح: لو كان المني نجسًا، لما صلى النبي ﷺ في الثوب بعد مجرد الفرك، ولأمر بالغسل. وعدم نقل الإعادة مع الصلاة يدل على أنه **ليس نجسًا**.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة». فقالوا: تشبيهه بالمخاط والبزاق يدل على الطهارة، وأن إزالة أثره من باب **التنظيف** لا من باب إزالة النجاسة.

أما المعقول عندهم، فهو أن المني **بدء خلق آدمي مكرم**، فلا يليق أن يكون أصله نجسًا، بل الأصل فيه الطهارة.

مناقشة ما وُجه إلى هذا القول

ناقش القائلون بالنجاسة هذه الأدلة فقالوا:

- قد يكون ما فُرك من المني **قليلًا**، فلا عموم فيه.
- وقد يكون تشبيهه بالمخاط في **الصورة** لا في الحكم.
لكن أصحاب الطهارة أجابوا بأن الروايات صريحة في أن النبي ﷺ **صلى في الثوب بعد الفرك**، ولو لم يكن ذلك كافيًا شرعًا لما فعله، ولا أقر عليه. كما أن التشبيه بالمخاط ظاهر في بيان أنه **ليس نجسًا**، وإنما هو شيء مستقذر يزال أثره فقط.

القول الراجح في مسألة المني

المصدر رجح أن **المني طاهر**، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه، واستند في ذلك إلى أن النبي ﷺ اكتفى في بعض الروايات **بالفرك**، ولو كان نجسًا لوجب **الغسل**.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

ثم ختم بأن **الأحوط** للإنسان إذا أصاب ثوبه شيء من المني أن يغسله، خصوصًا إذا أراد الصلاة، لا لأن الحكم الراجح هو النجاسة، بل لأن باب العبادة مبني على الاحتياط.

خلاصة

هذا المبحث يبحث مسألتين:
الأولى: **جلد الميتة إذا دُبغ**، هل يطهر؟ والراجح في المصدر: **نعم، يطهر بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما**.
والثانية: **المني**، هل هو طاهر أم نجس؟ والراجح في المصدر: **أنه طاهر**، لكن **غسله أحوط** عند إرادة الصلاة.

إن أردت، أستطيع في الرسالة التالية أن أكمل بنفس الطريقة إلى **المبحث الذي بعده**، أو أحول هذا كله إلى **أسئلة وأجوبة للحفظ**.

المسألة الفقهية	تحرير محل النزاع	الأقوال والآراء	أدلة الأقوال	سبب الخلاف	الرأي الراجح
تطهير جلد الميتة بالدباغ	اتفق الفقهاء على أن جلد الميتة نجس قبل الدباغ، واختلفوا في أثر الدباغ عليه: هل يطهره ويجعله صالحاً للاستعمال أم لا؟	-يطهر كل الجلود إلا الكلب والخنزير (الحنفية، الشافعية، الإباضية) -لا يطهر شيئاً (المشهور عند الحنابلة، رواية عن مالك) -يطهر جميع الجلود حتى الكلب والخنزير (الظاهرية، أبو يوسف) -يجوز الانتفاع بها دون دباغ (الزهري).	أدلة الطهارة: حديث ابن عباس (أيما إهاب دبغ فقد طهر). أدلة عدم الطهارة: حديث عبد الله بن عكيم (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب). المعقول: الدباغ يزيل الرطوبات والفساد كالطهارة بالحياة.	تعارض ظواهر النصوص الشرعية بين الأحاديث التي تجيز الانتفاع بالجلد بعد الدباغ والأحاديث التي تنهى عن الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً.	أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما، لقوة نصوص الطهارة وجريان العمل بها.
طهارة المني	البحث في كون مني الآدمي طاهراً في نفسه أم نجساً تجب إزالته، مع اتفاقهم على وجوب الغسل من خروجه.	-نجس (الحنفية، المالكية، رواية عن أحمد) -طاهر (الشافعية، الظاهرية، المشهور عن أحمد).	أدلة النجاسة: حديث عمار (المني ضمن ما يغسل)، والأمر بغسله في حديث عائشة. أدلة الطهارة: حديث عائشة في فرك المني والصلاة في الثوب، وتشبيهه بالمخاط والبزاق في حديث ابن عباس.	اختلاف الروايات في حديث عائشة بين الغسل والفرك، والتردد في إلحاق المني بالفضلات النجسة كالبول أو الفضلات الطاهرة كاللبن والمخاط.	أن المني طاهر، لثبوت اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بفركه، ولو كان نجساً لما أجزأ فيه إلا الغسل، مع استحباب غسله احتياطاً.

www.mumtazlc.com
MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.